

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون السياحة لسنة 1996

### ترتيب المواد

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

#### المادة:

1- اسم القانون.

2- تفسير.

3- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات.

4- إستمرارية العاملين.

### الفصل الثاني

### المجلس

5- إنشاء المجلس وتشكيله.

6- إختصاصات المجلس.

### الفصل الثالث

### أحكام عامة

7- وجوب الحصول على ترخيص.

8- الإلتزام بالخطط الإتحادية.

9- تحديد نسبة من الرسوم للوزارة.

10- سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون السياحة لسنة 1996<sup>(1)</sup>

(1996/1/8)

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1- يسمى هذا القانون " قانون السياحة لسنة 1996 " .

تفسير .

2- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: (2)

(1) صدر كمرسوم مؤقت رقم (50) بتاريخ 19/11/1995، تأييد وأصبح قانون رقم (9) لسنة 1996 .

(2) قانون رقم (40) لسنة 1974 .

" السياحة "	يقصد بها السياحة داخل جمهورية السودان وخارجها وتشمل تقييم وتصنيف الفنادق وكل وسائل الإيواء السياحية الأخرى،
" المجلس "	يقصد به مجلس السياحة المنصوص عليه فى المادة 5،
" الهيئة "	يقصد بها هيئة السياحة والفنادق الملغاة بموجب قانون بإلغاء بعض القوانين لسنة 1995،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة السياحة والتراث القومى،
" الوزير "	يقصد به وزير السياحة والتراث القومى،
" الوكيل "	يقصد به وكيل الوزارة.

### أيلولة الممتلكات والحقوق والإلتزامات.

- 3- (1) تؤول للوزارة:
- (أ) جميع ممتلكات وحقوق الهيئة،
- (ب) جميع الديون والإلتزامات التى كانت مستحقة على الهيئة.
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والإلتزامات المنصوص عليها فى البند (1) ويدرج بدفاترها مبلغ مساوٍ للقيمة الصافية ويعتبر جزءاً من موازنة الوزارة.

### إستمرارية العاملين.

- 4- يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة الهيئة عند سريان هذا القانون فى الخدمة لدى الوزارة بذات شروط خدمتهم.

## الفصل الثانى

### المجلس

#### إنشاء المجلس وتشكيله.

- 5- (1) ينشأ مجلس استشارى للسياحة ويكون مقره بولاية الخرطوم ويخضع لإشراف الوزير.
- (2) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير برئاسة الوكيل وعدد من الأعضاء لا يزيد عن ثمانية من الجهات ذات الصلة والإختصاص فى العمل السياحى.
- (3) يجتمع المجلس فى إجتماع عادى مرة واحدة فى السنة ويجوز لرئيسه الدعوة لإجتماع طارئ متى دعت الضرورة لذلك.
- (4) يضع المجلس لائحة داخلية لتنظيم إجراءات وأعمال إجتماعاته.

#### إختصاصات المجلس.

يختص المجلس بإسداء المشورة للوزير فى كافة مجالات السياحة والعمل السياحى وتطويره وخطته وبرامجه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يختص المجلس بتقديم الدراسات والمشورة فى الآتى:

- ( أ ) إعداد الخطط والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات تنفيذها مع تحديد المعايير أساساً للتخطيط والمتابعة والتقويم،
- ( ب ) إجراء المسوحات والبحوث والدراسات للتعرف على إمكانات البلاد السياحية وفق خطة العمل الإستراتيجى السياحى ومجالاته وذلك بالتنسيق والتعاون مع حكومات الولايات والأجهزة المختصة الأخرى،
- ( ج ) إعداد الدراسات الأولية ودراسات الجدوى للمشروعات السياحية القومية،
- ( د ) الترويج للمشروعات السياحية وجذب وإستقطاب مصادر التمويل المحلية والأجنبية،
- ( هـ ) دراسة كيفية مراقبة ومتابعة الخدمات السياحية بما فى ذلك الفنادق ووكالات السفر ومواقع الإيواء السياحية الأخرى ووضع أسس الإشراف وأعرافه،
- ( و ) وضع الأسس والضوابط والشروط التى بموجبها يمنح ترخيص العمل السياحى،
- ( ز ) تخطيط الإعلام السياحى وتوفير المعلومات والبيانات للسائحين والمهتمين بالحركة السياحية،
- ( ح ) التوصية للمشاركة فى المؤتمرات وعضوية المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة والسمنارات واللقاءات العلمية والمعارض والمهرجانات السياحية الدولية والإقليمية والمحلية،
- ( ط ) إقتراح التشريعات اللازمة لتنفيذ مختلف مجالات العمل السياحى،
- ( ي ) إعداد الخطط والبرامج التدريبية لتنمية وتطوير الكفاءات الفنية والإدارية للقوى البشرية العاملة فى مختلف التخصصات والمهن السياحية،
- ( ك ) إقتراح إنشاء مؤسسات تعليم سياحى وفندقى وتشجيع قيامها والإشراف على وضع مناهجها بالتعاون مع الجهات المختصة،
- ( ل ) أى إختصاصات يوكلها له الوزير فيما يتعلق بالعمل السياحى.

### الفصل الثالث

#### أحكام عامة

##### وجوب الحصول على ترخيص.

لا يجوز ممارسة العمل السياحى أو ممارسة أى مهنة سياحية دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ووفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

##### الإلتزام بالخطط الإتحادية.

8 – على الولايات عند ممارسة سلطاتها المنصوص عليها في دستور جمهورية السودان لسنة 1998، الإلتزام بالخطط والبرامج الإتحادية.

#### تحديد نسبة من الرسوم للوزارة.

9– يحدد رئيس الجمهورية بالتشاور مع حكومات الولايات نسبة من الرسوم التي تفرض على النشاط السياحي لصالح الوزارة وذلك لمقابلة التنمية السياحية والمسح السياحي الشامل وتغطية المساهمات في المنظمات الدولية والإقليمية، والترويج والتسويق السياحي في الداخل والخارج.

#### سلطة إصدار اللوائح.

10– يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

---